

110c9



ساجد

هَذَا ثَمْرُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ حَوْضِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهَا شَيْءًا لَغَفْرَةً مَا تَقْدَمُ مِنْ ذُنُوبِهِ

باب

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ
بِمَنْجَرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَمِزْ بِزِ الصَّابِمْ وَعَيْنِهِ • وَقَالَ
لِلْحَسَنِ لِأَبَاسٍ بِالسُّعُوطِ لِلصَّابِمْ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى
حَلْقِهِ وَبِكَحْلٍ وَقَالَ عَطَا أَنْ تَضْمَنْ ثَمْرًا فَرُغَ
مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَصِيرُ أَنْ يَرُدَّ رِدْقُهُ وَمَا بَقِيَ
فِيهِ لَا يَصْنَعُ الْعِلْكُ فَاِنْ أَرَادَ رِدْقُ الْعِلْكِ لَا
أَقُولُ إِنَّهُ يُقَطِّرُ وَلَكِنْ يَنْبِي عَنْهُ • فَإِنْ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ خَلْفَهُ لَا مَسَ
لَمْ يَلِدْ

المشترى
رقم ١١٥٢٩

باب

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَوَدَّكَ عَنِ الْهَرَبَةِ رَفَعَهُ مَنْ
أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ
صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَنْصَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَابْرَهُمُ وَ
وَحَمَادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَيْمُونٍ سَمِعَ بَرْدَ بْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْفَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ جُوَيْلِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ رَجُلًا اتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَحْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ
فَالْأَصْدَقُ أَهْلِي فِيهَا رَمَضَانَ وَلِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ يَتَمَتَّعُ بِمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي الْبَقَرَةِ وَكَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي رَمَضَانَ كَمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي الْبَقَرَةِ وَكَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي رَمَضَانَ كَمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي الْبَقَرَةِ

س

وَسَلَّمَ بِمَكِيلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ ابْنُ الْمُخْتَرِ
قَالَ أَنَا قَالَ نَصَدَّ وَهَذَا

مَاد

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ
عَلَيْهِ فَلَهُ كَفْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ ابْنُ أَنَا
شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا حُرِّجُوا مِنْ جَلُوسٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ قَالَ
مَالِكٌ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ اتَى فِي رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَخْدُرُ رَقَبَةً تَعْنِقُهَا
قَالَ لَا قَالَ فَمَلَّ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصُومَ شَهْرًا مِنْ شَأْبِ عَيْنِ

وَأَنَا صَائِمٌ

فَاللَّيْلَ فَالْمَلَأْتُهُ إِطْعَامَ سَبْتِ مَسْكِينِنَا قَالَ لَا فَا
فَكَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْرُجُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ
الْمَكْتَلُ فَقَالَ ابْنُ السَّائِلِ فَقَالَ أَنَا فَالْحَدِيثُ
فَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَوَاللَّهِ مَا بَدَأَ بِهَا بِرَيْدٍ كَرْتَمٍ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِن
أَهْلِ بَيْتِي فَضَعَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
بَدَأَ أَنْبِيَاءُ تَمْرًا قَالَ أَطْعِمْتَهُ أَهْلَكَ ۝

بَابُ

مَنْ يَطْعَمُ فِي رَمَضَانَ أَهْلَهُ مِنْ آلِكَ فَإِذَا كَانُوا
يُحَاجُّونَ ۝ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

عمر

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَانِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ
أَخِذْ مَا تَحْرُرُ رِقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ
مِسْكِينًا قَالَ لَا فَإِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الرِّبِيْعِيُّ قَالَ أَطْعَمْتَهُ أَهْلَكَ
قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَدَأَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا
قَالَ فَاتَّطَعْتَهُ أَهْلَكَ ۝

بَابُ

الْحَامَةِ وَالْفَرْقِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَنْصَارِيِّ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصُومُ رَمَضَانَ وَأَتَمُّهُ وَأَتَمُّهُ وَأَتَمُّهُ

قال ابو عبد الله
الناس والكديد ما بين عسفان وقديد •

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة
عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر بن اسمعيل بن عبد الله
حدثه عن امر الدرداء عن بك الدرداء قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اشفا
في يوم خارج حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة
الحر وما يئنا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه

واين رواجه وسلم •

باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد
الحر ليس من البر الصوم في السفر • حدثنا

ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي
عز جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً ورعاً فظلم
عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من
البر الصوم في السفر •

باب

لرابع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم
بعضاً في الصوم والافطار • حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن ابي
ابن مالك قال كنا سافراً مع النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعِبِ الصَّيِّمَ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطِرَ عَلَى الصَّيِّمِ

باب

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَكَتْنَا
مُوسَى بْنُ سَمْعِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَفَانَ ثُمَّ دَعَا تَبَاءً وَرَفَعَهُ إِلَى
فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ
يَوْمَ مَصْنَانَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَدَّ صَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ
أَفْطَرَ

باب

وعلى

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَّمَ
ابْنُ الْأَكْوَعِ لَسَخَّهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي بَارَزَ
فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَالَ
ابْنُ مَيْمُونٍ إِنَّا نَأْتِي الْأَعْمَشَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا
بْنُ يَتْلِي حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ
رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ
مِنْكُمْ نَزَلَ الصَّوْمُ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ
بِذَلِكَ فَسَخَّهَا وَأَنَّ الصَّوْمَ مَوَاحِرَ لَكُمْ فَأَبْرُوا
بِالصَّوْمِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ
مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب

عليهم
ورخص

متى يُفْضَى رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
 يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَصُومُ الْعَشْرَ لَا يَصِلُ
 حَتَّى تَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ رَهْمٍ إِذَا فُرِطَ حَتَّى جَاءَ
 رَمَضَانَ أُخِرَ بِصَوْمِهَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَبُذِكْرُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّتَ لَهَا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَلَمْ يُذَكَّرْ
 اللَّهُ لِاطْعَامِهَا إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رُوَيْدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ يَكُونُ
 عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَفِضَ
 إِلَّا بِي شُعْبَانَ قَالَ تَجِبِي الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ بِالْبَنِيِّ

باب الحايض

٨
 ١
 فَا
 الحايض
 تَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنْ
 السَّنَى وَوَجَّهَ الْحَقُّ لِثَلَاثِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ
 فَمَا جَدَّ الْمُسْلِمُونَ بَدَأَ مِنْ تَبَاعُهَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ الْحَايِضَ
 تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا الْعَسَاكِرُ لِلصَّوْمِ
 ابْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا نَارٍ عَنْ عِيَاصٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْسُ
 إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَقْضِلِي وَلَمْ تَقْضِي فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ
 دِينِهَا
 فَا
 مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ
 عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ عَنْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى زَاعِرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ جَعْفَرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَابِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
صَامِعَةً وَلَيْتَهُ نَاعِبُهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو
وَرَوَاهُ حُجَيْبُ بْنُ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ عَمْرِوٍ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ فَدِيرُ اللَّهِ أَحَقُّ

أَخِي

ابن يقضي

ان يقضي قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن
جميعا جلوس حتى حدث مسلم بهذا الحديث قال
سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر
عن ابن خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم
البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة النبي صلى الله عليه
ان أختي ماتت وقالت حبي وأبومعوية حدثنا
الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت
وقالت عبيد الله عن زيد بن زياد أئيسة عن
الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة النبي صلى

حيث

أختي

قال انزل فاجدح لنا قال برسول الله لو امتسيت
قال انزل فاجدح لنا قال برسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا قال فتول فجدح ثم قال اذا رايتهم
الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار
باصبعه قبل المشرك

باب

تجليل الاقطار **ح** رواه عبد الله بن يوسف
ابن ابي مالك عن ابي جازر عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما
عملوا الفطر **ح** رواه احمد بن يوسف قال حدثنا
ابو بكر عن سليمان بن ابي ابي قال كتبت مع النبي

بونس